



www.parity.ma تنسيقية المناصفة

إلى السيد الأمين العام للحزب

الموضوع:

اقتراح مشروع قانون يقضي بتعديل المواد المتعلقة بالوصية و الهبة و بتقسيم  
التركة من قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تحية طيبة وبعد،

يشرف تنسيقية المناصفة المهمة بقضايا المساواة بين الجنسين، التي أصدرت المذكرة من أجل المناصفة  
في الإرث، أن تبعث إليكم باقتراح مشروع قانون يقضي بتعديل المواد المتعلقة بالوصية و بتقسيم  
التركة من قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

يرمي هذا القانون إلى تحيين مواد مدونة الأسرة المتعلقة بالوصية و بتقسيم التركة، على ضوء تعاليم  
الإسلام السمحة وتفعيلا لمقتضيات الدستور المغربي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في  
هذا الشأن. لذا ندعوكم للإطلاع عليه على أمل تبنيه من طرف حزبكم و تقديمه للمصادقة عبر فريقكم  
في قبة البرلمان.

اننا كلنا ثقة بأن حزبكم عازم اليوم أكثر من أي وقت مضى على إنصاف الفتيات و النساء و تمكينهن من  
حقهن في المساواة في الولوج إلى كافة الموارد و من بينها المساواة في الإرث.

و في الأخير، تقبلوا فائق عبارات الإحترام و التقدير

عن تنسيقية المناصفة

- مارية شرف، خبيرة في مجال حقوق الإنسان و المناصفة، 0600800411 maria.charaf@yahoo.fr

- سعيد لكحل، أستاذ و باحث في حركات الإسلام السياسي، elakhal1957@gmail.com

## مقترح قانون

يقضي بتعديل المواد المتعلقة بالوصية و الهبة و تقسيم التركة  
من قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة:

تقدم به:

السيد النائب ..... و السيدة النائبة ..... و مجموعة من النواب والنائبات من فريق  
.....

رقم التسجيل: .....

تاريخ التسجيل: .....

### محتويات صفحة

- طرائق الإرث 3
- أصحاب الفروض 3
- الوصية 5
- التعصيب 6
- نموذج الوصية 8
- توصيات مذكرة المناصفة في الإرث 9

مذكرة تقديم التاريخ ..... 2023

## مقترحات تعديل بعض مواد مدونة الأسرة المتعلقة بالوصية و الهبة و بتقسيم التركة

### طرائق الإرث

المقترحات

. **تعديل المادة 336** (إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم). لتصير كالتالي " إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض كانت التركة للعصبة " .

. **إضافة مادة 336 مكرر** كالتالي: " إذا وجد أحد من ذوي الفروض ولم تستغرق الفروض التركة ، يُرد الباقي على ذوي الفروض بحسب أنصبتهم، ويلغى التعصيب في هذه الحالة.

. **تعديل المادة 338** (الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية: الابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل)، وذلك بإلغاء التعصيب عند وجود البنت، انفردت أو تعددت مع عدم وجود الابن، أو بنت الابن انفردت أو تعددت مع عدم وجود ابن الابن، وفق ما تنص عليه قاعدة "الرد".

### أصحاب الفروض

المقترحات

. **تعديل المادة 342** ضمنا للمساواة في الإرث بين الذكور والإناث من الأبناء أو الأخوة وذلك بإلغاء كلمة "شرط".

أصحاب النصف خمسة:

- 1 - الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.
- 2 - البنت بشرط انفردتها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى. فتصير "البنت عند وجود ولد الصلب".
- 3 - بنت الابن بشرط انفردتها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الابن في درجتها فتصير (بنت الابن عند وجود ولد الصلب (فهي ترث نصيب أبيها الذي توفي قبل جدها)، أو ولد الابن في درجتها.

4 - الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن ذكرا كان أو أنثى. لتصير "الأخت الشقيقة ترث كل التركة عند عدم وجود الأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن ذكرا كان أو أنثى"

5 - الأخت للأب بشرط انفرداها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة. لتصير العابرة "الأخت للأب ترث كل التركة عند عدم وجود الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة.

#### تعديل المادة 345

بالغاء عبارة أصحاب الثلثين أربعة: وتعويضها بعبارة " أصحاب الثلثين الذين يرثون بالفرض ويُرد عليهم باقي التركة" وفقا لقاعدة الردّ :

1 - ابنتان فأكثر بشرط انفرداهما عن الابن.

2 - بنتا الابن فأكثر بشرط انفرداهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتهم.

3 - الشقيقتان فأكثر بشرط انفرداهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.

4 - الأختان للأب فأكثر بشرط انفرداهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.

#### تعديل المادة 347

أصحاب السدس بالغاء الصنف رقم 3 لأن بنت الابن ولو تعددت ترث نصيب أبيها المتوفى قبل الجد (أي النصف)، وبنت الصلب ترث النصف الباقي

1 - الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2 - الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.

3 - بنت الإبن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.

4 - الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرداها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.

5 - الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفرداه عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

6 - الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7 - الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

# الوصية

المقترحات:

**إلغاء المادة 280** (لا وصية لوأرث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإسهاد بها). لتناقضها مع نصوص القرآن الكريم، ومنها الآية الكريمة (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة: 180. فالله تعالى أوجب الوصية للورثة المقربين.

**تعديل المادة 283** بإلغاء الشرط الأول: يشترط في الموصى له:

1- أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي، مع مراعاة أحكام **المادة 280** أعلاه؛

2 - عدم قتله للموصي عمداً إلا إذا أوصى له من جديد.

**إلغاء المادة 300**

(إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشداء). لأنها تتعارض مع حق الموصي في التصرف في ممتلكاته أو تفضيل بعض أولاده لمجهود بذلوه أو لذوي الحاجات الخاصة من الأولاد أو للمساواة بين الذكور والإناث. فالورثة يتقاسمون ما بقي من التركة بعد أداء الديون وتنفيذ الوصية مصداقاً لقوله تعالى

(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء: 11.

**إلغاء المادة 303**

(إذا أجاز الورثة وصية لوأرث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنتهم فيه فأذنته، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم). لأن الورثة ليس لهم الحق في إجازة أو رفض ما أوصى به صاحب الملك.

**إضافة مواد تتعلق بـ:**

- اعتماد نموذج الوصية و منهجيتها ( انظر النموذج المقترح ص 8).
- تعيين المصالح المختصة بتوثيق و بحفظ الوصية و بالسهر على التقسيم الفعلي للتركة.
- التنصيص على وجوب مراعاة المساواة والعدل بين الإناث والذكور عند كتابة الوصية، بحيث لا تكون الوصية وسيلة لحرمان الإناث من التركة أو جزء منها أو تقليص أنصبتهن.

- حماية الوصية من الطعون أمام القضاء حتى وإن كتبت في فراش الموت مصداقاً لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (180). فالميعات الزمنية لكتابة الوصية هو حضور الموت، أو وجود الشخص على فراش الموت.

## التعصيب

مقترح تعديل وتغيير المواد: 336، 352، 353، وإضافة مادة 336 مكرر من قانون 70.03 كالتالي:

**تعديل المادة 336** (إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركية، كانت التركية أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.) لتصبح كالتالي ( إذا وجد أحد من ذوي الفروض ولم تستغرق الفروض التركية، ردت التركية أو ما بقي منها لذوي الفروض).

**إضافة مادة 336** مكرر كالتالي ( تستحق البنت أو البنات عند عدم وجود الابن ما تبقى من التركية بعد أن يأخذ أصحاب الفريضة فروضهم، وتستحق جميع التركية في حالة وجود أي منهم).

**تعديل المادة 349 التي تنص على:**

للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1 - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.

2 - الأبوة.

3 - الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.

4 - أبناء الإخوة وإن سفلوا.

5 - العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

6 - بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأموال الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركية رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.

المقترح:

. إلغاء النقطة 5 بمنع الأعمام أو أبنائهم وإن سفلوا من التعصيب عند وجود أصحاب الفروض من البنات أو بنات الابن أو الأخوات.

. تعميم النقطة 6 على كل الحالات التي ترث فيها البنات أو بنات الابن فرضا عند عدم وجود الأبناء الذكور أو أبناء الأبناء.

2. **تعديل المادة 352** (العصبة مع الغير: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركية بعد الفروض)، وذلك بإلغاء عبارة "الأخوات لأبوين أو لأب مع" بحيث تصبح كالتالي "البنت أو بنت الابن وإن نزل ترث النصف فرضا ويُرد عليها الباقي من التركية بعد الفروض".

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة).

3. تعديل المادة 353 (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً. والباقي بطريق التعصيب)، وذلك بإلغاء عبارة "والباقي بطريق التعصيب". وتعويضها بعبارة "والباقي يُردّ على البنت أو بنت الابن".

## نموذج الوصية المقترح

أنا الموقع / ة أسفله

الإسم الشخصي ..... الإسم العائلي .....

تاريخ و مكان الازدياد ..../..../ ب .....

القاطن/ة بالعنوان .....

رقم ب و CIN ..... تاريخ انتهاء الصلاحية ..../..../

رقم الهاتف ..... البريد الإلكتروني.....

أشهد وأنا في كامل قواي العقلية وتحت كافة الضمانات القانونية الجاري بها العمل، بأنني أوصي إن وافنتي المنية، بتقسيم تركتي -بعد تصفية كل الديون- كالتالي:

- بالتساوي بين الوالدين : حصة الأب كحصة الأم : %?

- و بالتساوي بين الزوجات : حصة كل زوجة : %?

- و بالتساوي بين اولادي ذكورا و إناثا : حصة الذكر تساوي حصة الأنثى : %?  
( الحفيدات ترثن و يرث الأحفاد حصة امهن /م البنات أو اباهن / م الولد المتوفى)

- الأقرباء : ..... : %?

- المجموع % 100

حرر بتاريخ ..../..../ لدى الموثق ..... بمدينة.....

توقيع صاحب/ة الوصية ( مصادق عليه من طرف السلطات)

تلحق بهذه الوصية لائحة الأموال و الأملاك موضوع الوصية و تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- رقم RIB الحسابات البنكية

- لائحة العقارات و تاريخ إمتلاكها و أرقام رسومها العقارية و قيمتها يوم اقتنائها

- لائحة الشركات و تواريخ إنشائها و ارقام السجل التجاري و رساميلها و RIB حساباتها البنكية

- لائحة الممتلكات التي تفوق قيمتها 50.000 درهم (كالسيارات و الشاحنات و وسائل الإنتاج ; و باقي الممتلكات.....)

يمكن توثيق أو تحيين وصية تقسيم التركة إثر:

- تسجيل شراء عقار أي كان نوعه،

- الحصول على رقم السجل التجاري لشركة،

- الحصول على البطاقة الرمادية لشاحنة أو سيارة،

- بلوغ سن الستين عاما، أو إثر مرض عضال أو حادثة خطيرة.

يمكن التفكير في إحداث قاعدة معطيات رقمية وطنية لحفظ وثائق وصايا تقسيم تركة المواطنين و المواطنين، على غرار مصالح المحافظة العقارية ، و ربطها بتسليم شهادة الوفاة، حيث تسلم الوصية مع شهادة الوفاة و تسهر مصلحة اجتماعية تابعة لمحكمة الأسرة على التقسيم الفعلي للتركة.

في حالة غياب الوصية، يتم تقسيم التركة حسب مقتضيات قانون مدونة الأسرة.



## توصيات المذكرة من أجل المناصفة في الإرث

- 1 - جواز تقسيم صاحب الملك للتركة بين ورثته في إطار الوصية و الهبة و الصدقة.
- 2 - اعتماد الوصية قاعدة لتقسيم الإرث بالمساواة بين الجنسين.
- 3 - تأطير الوصية قانونيا بما يضمن المساواة في القسمة بين الجنسين بدون تمييز.
- 4 - حماية الوصية، الهبة والصدقة من الطعون أمام القضاء.
- 5 - المساواة في الإرث بين الذكور والإناث.
- 6 - إلغاء التعصيب.
- 7 - اعتماد قاعدة "الرد" في تقسيم التركة عند وجود بنت/بنات في الأسر التي لم تُرزق ذكورا.
- 8 - التنصيص قانونا على أن القرابة هي معيار الحق في الإرث وليس العقيدة.
- 9 - موازنة المدونة مع الدستور الذي ينص على المساواة بين الجنسين .
- 10- ضرورة تحديث المناهج التعليمية وتطويرها بما يساهم في خلق جيل مؤمن بمبادئ المساواة وحقوق الإنسان و منفتح على المتغيرات العلمية والتكنولوجية في العالم.

عن تنسيقية المناصفة

- Ⓜ مارية شرف، خبيرة في مجال حقوق الإنسان و المناصفة [Maria.charaf@yahoo.fr](mailto:Maria.charaf@yahoo.fr)
- Ⓜ سعيد الكحل، أستاذ و باحث في حركات الإسلام السياسي [elakhal1957@gmail.com](mailto:elakhal1957@gmail.com)